



الرقم: ص/٨١٨/١١٠٩٠/١٠

التاريخ: ٢٠٢٥/٢/١٧

## المؤسسة العربية للإعلان


- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح للصرافات الآلية نوع Wincor وكافة الدرج الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة FEELVIEW.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق لـ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، ويتم فض العروض في تمام الساعة ١٠,٠٠ صباحاً من يوم الأحد الموافق لـ ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٥ م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: ٤٨,٦٦٧,١٢٥ / ل.س فقط ثمانية وأربعون مليون وستمائة وسبع وستون ألف ومائة وخمس وعشرون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ / ٥٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد قابل للتجديد في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: / ١٢٠ / يوماً فقط، مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: / ٦٠ / يوم فقط، ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً.
- غرامة التأخير: / ٠,٠٠١ / فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير (وكما وردت في دفاتر الشروط الخاصة) على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعهد.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ / ١٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره / ٣٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- للاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام

أياد علي بلال



أياد علي بلال



دفتر الشروط الفني لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح للصرافات الآلية نوع Wincor وكافة الدروج الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الملحقة بها والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة FEEL VIEW

### أولاً - الغاية من التعاقد:

يرغب المصرف التجاري السوري بالتعاقد على تقديم خدمات الصيانة والإصلاح للتجهيزات والبرمجيات التطبيقية والتشغيلية التالية :

- الصرافات الآلية نوع Wincor جداري موديل PC 2150 XE عدد /126/
  - الصرافات الآلية نوع Wincor لوبي موديل (PC 2000 XE FL) عدد /23/
  - البرمجيات YDC – Feel View Agent – Feel View System
- المركبة في المواقع العائدة للمصرف التجاري السوري في دمشق و المحافظات وذلك وفق الشروط المذكورة أدناه .

### ثانياً - الشروط العامة:

- 1- يجب الإجابة على المتطلبات الواردة في دفتر الشروط بنداً بنفس الترتيب .
- 2- يرفض كل عرض يخالف البنود الواردة في هذا الدفتر .
- 3- يلتزم العارض أثناء فترة تنفيذ العقد بإعلام المصرف في حال ظهور تحديثات Update للبرمجيات التطبيقية والتشغيلية للصرافات الآلية نوع Wincor وتقديمها مجاناً .
- 4- يجب أن تكون الشركة العارضة تعمل في مجال صيانة الصرافات الآلية والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة .
- 5- يجب على العارض تقديم لمحة عن الشركة العارضة متضمنة مراكز الصيانة المعتمده في دمشق والمحافظات وعدد الفنيين في شركته الذين سيقومون بالأعمال وذكر خبراتهم وإرفاق ال CV الخاصة بكل فني متضمنة شهادات الخبرة لهم ويحق للمصرف زيارة مراكز الصيانة .
- 6- على العارض تقديم لائحة بالقطع التبديلية والمستهلكة التي يوصي بها وتكون مسعرة بعرضه المالي ويتم صرف قيمتها بصورة مستقلة عن قيمة عقد الصيانة وفق اللائحة المسعرة أو وفق الأسعار الرائجة أيهما اقل بتاريخ صرف قيمتها .

- 7- يجب على العارض تأمين كافة القطع التبديلية والمستهلكة اللازمة للإصلاح والصيانة على نفقة المصرف وفق الوارد بالبند /6/
- 8- على العارض تزويد المصرف بعد التعاقد مباشرة بنموذج مقترح من : 1- بطاقات الصيانة الدورية 2 - الصيانات الطارئة للصرافات وملحقاتها المتعاقد على صيانتها حيث يتم اعتماده بعد موافقة مديرية الشؤون التقنية.
- 9- يلتزم العارض بتقديم بديل مؤقت بدل القطع المعطلة ريثما تتم الإصلاح أو الاستبدال . وفي حال عدم قابلية الإصلاح وكان البديل المؤقت جديد وغير مجدد يعتبر البديل المؤقت كبديل دائم بعد أخذ موافقة المصرف على الصرف .
- 10- تتحمل الشركة كافة نفقات نقل التجهيزات أو القطع المعطلة المراد صيانتها إلى مراكز الصيانة التابعة للشركة في حال تعذر الإصلاح بموقع التركيب إذا دعت الحاجة إلى نقلها خارج موقع الصراف وإعادةتها بعد الإصلاح وعلى مسؤولية الشركة .
- 11- يجب على المتعهد إعادة القطع التي تم نقلها لمراكز الصيانة للإصلاح بعد أن تم وضع بديل مؤقت لحين الإصلاح خلال فترة شهر كحد أقصى .
- 12- لا يحق للمتعهد في حال حدوث انقطاع بأعمال الصيانة لأي صراف نتيجة الظروف (التي يحددها المصرف) المطالبة بأي تعويضات.
- 13- لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويضات في حال حدوث أي عطل بسبب الأمطار أو التآريض أو الظروف التشغيلية المحيطة في حال عدم اعلام الصراف أثناء تنفيذ الصيانات الدورية أو الطارئة بموجب كتاب رسمي يبين الحالة قبل حدوثها وطريقة المعالجة الواجب تنفيذها من قبل المصرف .
- 14- في حال التأخر بالإصلاح يتم فرض غرامة مالية قدرها 0.001 من قيمة صيانة الصراف المتأخر بصيانتها وإصلاحه ( بناء على قانون العقود - الباب الرابع - مؤيدات التنفيذ - غرامات التأخير المادة 50-آ- ) .
- 15- في حال وجود تأخير بإصلاح الأعطال بالبرامج التطبيقية التي تؤدي لإيقاف عمل برامج مراقبة وتشغيل الصرافات فيتم فرض غرامة مالية قدرها 0.001 من قيمة العقد الاجمالي .
- 16- تزويد المصرف عند التعاقد بعنوان واضح ورقم هاتف ورقم فاكس للشركة من أجل التبليغات والمراسلات.
- 17- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للتجهيزات ورقم الزيارة الدورية وتاريخ الصيانة الدورية التي تم تنفيذها و إجراءات الصيانة الدورية المتبعة والقطع المستبدلة بشكل مؤقت ريثما يتم الإصلاح أو الاستبدال بعد أخذ الموافقة اللازمة من المصرف ، مع الأرقام التسلسلية إن وجدت وملاحظات الفرع ومندوب لجنة الاشراف و ملاحظات الشركة موقعة ومختومة من قبل المشرفين على أعمال الصيانة من طرف المصرف (مندوب لجنة الإشراف - المسؤول عن الصراف) مع خاتم الفرع وتوقيع مدير الفرع وتوقيع مندوب الشركة وخاتم الشركة وبيان حالة القطع البديلة المؤقتة ( جديدة - غير مجددة ) .
- 18- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الطارئة الرقم التسلسلي للتجهيزات ورقم الزيارة الطارئة وتاريخ وتوقيت الصيانة الطارئة التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الطارئة المتبعة والقطع المستبدلة بشكل مؤقت ريثما يتم الإصلاح أو الاستبدال نهائي بعد

- أخذ الموافقة اللازمة من المصرف ، مع ذكر الأرقام التسلسلية إن وجدت وملاحظات الفرع ومندوب لجنة الاشراف وملاحظات الشركة موقعة ومختومة من قبل المشرفين على أعمال الصيانة من طرف المصرف (مندوب لجنة الإشراف – المسؤول عن الصراف) مع خاتم الفرع وتوقيع مدير الفرع وتوقيع مندوب الشركة وخاتم الشركة وبيان حالة القطع البديلة المؤقتة ( جديدة – غير مجددة ).
- 19- يتم إجراء الصيانة الدورية مرة كل ثلاثة أشهر بحيث يتم العمل بإشراف فني من لجنة الإشراف مع المسؤولين عن الصرافات من الفرع بما يكافئ أربع جولات صيانة دورية سنوياً ويتم تزويد مديرية الشؤون التقنية بشكل مسبق بجدول زمني لأعمال الصيانة الدورية لإعلام الفروع به .
- 20- يجب على المتعهد تزويد مديرية التقنية خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة بجدول زمني للصيانة الدورية الأولى لأخذ الموافقة عليه والبدء بالعمل.
- 21- يلتزم المتعهد بتزويد المصرف بجدول زمني لأعمال الصيانات الدورية بشكل مسبق لأخذ الموافقة عليه لكل صيانة دورية على حدى .
- 22- تقوم الشركة بتزويد مديرية الشؤون التقنية بتقرير ربعي بعد كل جولة صيانة دورية للتجهيزات المتعاقد على صيانتها يبين حالة الإصلاحات الطارئة للتجهيزات والبرمجيات التي تم تنفيذها بحيث يوضح التقرير الفني المعتمد سبب العطل وكيفية المعالجة والملاحظات إن وجدت.
- 23- يجب أن تكون القطع التبديلية والمستهلكة المقدمة اصلية وجديدة وغير مجددة.
- 24- يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب التجهيزات وتغيير تبعيتها دون اعتراض الشركة وعلى نفقة المصرف ويتوجب على الشركة الإشراف على عملية النقل وإعادة تركيب وتشغيل الصراف في الموقع الجديد ولا يحق للشركة المطالبة بأي مبلغ اضافي لقاء تشغيل الصراف بالموقع الجديد.
- 25- تلتزم الشركة بتعديل دروج الصرافات وفق مقتضيات الحاجة وللصفات التي يطلبها المصرف دون أي تكاليف إضافية على المصرف .
- 26- أجور الإصلاح و اليد العاملة تقع على عاتق المتعهد و لن يعطى لها أي سعر أو بدل مالي.
- 27- يلتزم المتعهد عند حدوث مشكلة بالصراف بدراسة وتحليل الملفات التسجيلية والجورنال الإلكتروني وملفات الأثر للحركات المنفذة على الصراف وإجراء التحليلات الفنية اللازمة والمعالجة وتقديم المقترحات.
- 28- يلتزم العارض بتركيب وتشغيل القطع التبديلية الخاصة بالصرافات التي يقوم المصرف بتأمينها .
- 29- تخضع القطع التبديلية والمستبدلة لفترة ضمان مجانية مدتها سنة ميلادية ، اعتباراً من تاريخ تركيبها ويكون المتعهد ملزماً خلال فترة الضمان بتبديل أي قطعة من القطع يثبت وجود عيب أو عطل فيها أو سوء تصنيع .
- 30- يحق للعارض الاطلاع على البرمجيات و الصرافات موضوع التعهد.
- 31- على العارض تأمين التغذية الكهربائية المؤقتة اللازمة لعملية الصيانة والاصلاح بحال عدم توفرها بموقع العمل.

## ثالثاً - الصيانات : تتم أعمال الصيانات الدورية والطارئة وفق التوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة

### الصرافات عالمياً.

#### أولاً - الصيانة الدورية للصرافات الآلية وبرمجيات المراقبة والأرشفة :

تتم أعمال الصيانة الدورية كل 3 أشهر ووفق توجيهات مديرية الشؤون التقنية وتوصيات الشركة الصانعة وبما يضمن وضع التجهيزات والبرمجيات بحالة جاهزية فنية تامة ومثلى للعمل .

ضرورة ذكر برنامج وإجراءات الصيانة الدورية وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً، بحيث يلتزم العارض بما يلي:

- 1 - تتم أعمال الصيانة الدورية وفق الاستمارات المتفق عليها ويأشرف لجنة تحدد من قبل المصرف وبما يضمن استمرارية عمل التجهيزات والبرمجيات ووضعها بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل.
- 2 - صيانة دورية ربع سنوية بإشراف عضو من لجنة الإشراف من مديرية الشؤون التقنية بدمشق والمحافظات ومسؤولي الصرافات في الفروع .
- 3 - اية اجراءات صيانة اضافية ضرورية لوضع الصرافات وبرمجياتها بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل .
- 4 - تنظيف التجهيزات من الغبار وفحص كامل عتاد الصرافات والتأكد من جاهزيتها وعدم وجود أعطال وإصلاح الأعطال في حال وجودها.
- 5 - تصحيح رسائل الخطأ لمكونات النظام وبيان السبب.
- 6 - تنظيف قارئ البطاقات من الداخل باستخدام بطاقات التنظيف الخاصة باستخدام مواد التنظيف المعتمدة ووفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من حسن عمله.
- 7 - تنظيف كافة القطع الميكانيكية والداخلية للصراف من الغبار والأوساخ والتأكد من حسن عملها وذلك باستخدام وسائل التنظيف المخصصة لتنفيذ مثل هذه الأعمال و وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من حسن عمله.
- 8 - معايرة ال Dispenser وتنظيفه والتأكد من حسن عمله وصيانتته بالكامل .
- 9 - معايرة الدروج بشكل جيد والتأكد من إخراج النقود من كافة دروج الصراف بشكل سليم .

- 10 - تنظيف وصيانة الطابعات الموجودة ضمن الصراف باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من حسن عمله .
- 11 تنظيف كافة الحساسات الداخلية باستخدام وسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً .
- 12 تنظيف الشاشة وواقي الشاشة من الداخل والخارج باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من عملها وإظهارها بشكل جيد واستبدال واقي الشاشة أو الشاشة أصولاً وفق للبند 9 من الشروط العامة في حال وجود مشكلة تعيق الإظهار مثل (قشر - فقاعات) بما يضمن وضعها بجاهزية تامة للعمل وجيدة للإظهار.
- 13 تنظيف كافة المراوح الداخلية في الصراف باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من حسن عملها.
- 14 - التأكد من سلامة مسننات نقل الحركة الداخلية وقشط السير الداخلية واستبدال المهترىء منها أصولاً.
- 15 - التأكد من حالة البطارية الخاصة بالقفل الالكتروني والتبديل بعد أخذ الموافقة من المصرف .
- 16 - التأكد من سلامة ترحيل البيانات الهامة للصرافات ( الصور - الجورنال الالكتروني - الملفات التسجيلية ) إلى المخدّمات المركزية وحفظها .
- 17 - التأكد من تحديث برنامج الحماية من الفيروسات .
- 18 - التأكد من سلامة كافة وصلات الكهرباء ووصلات البيانات الداخلية.
- 19 - إجراء الصيانة والتنظيف اللازمين لحاسب الصراف باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها والتأكد من فحص واختبار كافة المكونات الداخلية وتنظيف مراوح التبريد والتأكد من جاهزية القرص الصلب والقرص الليزري واختبار عمل الحاسب بالكامل بشكل جيد.
- 20 - تنظيف لوحة المفاتيح EPP والتأكد من عمل أزرار لوحة المفاتيح الجانبية (FDK) بشكل جيد .
- 21 - التأكد من حالة كافة البرمجيات وأنظمة التشغيل المركبة على الصراف والقيام بالصيانة اللازمة ووضعها بحالة جاهزية
- 22 - في حال وجود أي عطل أو حاجة لاستبدال قطعة مستهلكة يتم اعلام رئيس شعبة صيانة الصرافات بشكل فوري لارسال استمارة عطل لشركة الصيانة لاتخاذ الاجراءات اللازمة للاستبدال أصولاً اضافة لتوثيقها ضمن بطاقة الصيانة الدورية .
- 23 - فحص شبكة التغذية الكهربائية والتأريض بالصراف وإعلام المصرف عن أي خلل في حال وجوده .
- 24 - التأكد من سلامة عمل المكيف الموجود في غرفة الصرافات (إن وجد) وإعلام المصرف بأي خلل فيه .
- 25 - التأكد من سلامة عمل الكاميرات وجودة الصورة ومعايرتها ومعالجة الخلل إن وجد والتأكد من عملية سحب الصور وتخزينها على القرص ضمن حاسب الصراف .

- 26 - التأكد من سلامة وصحة الإعدادات الموضوعية على الصرافات وصحة التوقيت والتاريخ للصراف ضمن شبكة الصرافات .- تنظيف واجهة الكاميرات من الخارج والداخل باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من جودتها.
- 27 - التأكد من حالة جميع البرمجيات وأنظمة التشغيل المركبة على الصرافات والقيام بالصيانة اللازمة وإجراء التجارب والاختبارات اللازمة للتأكد من حسن عمل البرمجيات ووضعها بحالة جاهزية تامة خالية من العيوب وبما يضمن توافقية العمل وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً .
- 28 - التأكد من عمل Antiskimming بشكل جيد .
- 29 - التأكد بتاريخ الزيارة من إنشاء وسلامة وتخزين ملف Ejournal على القرص الصلب .
- 30 - التأكد بتاريخ الزيارة من إنشاء وسلامة وأرشفة الملفات التسجيلية على القرص الصلب لحاسب الصراف .
- 31 - القيام بأعمال الصيانة الدورية الوقائية لأنظمة التشغيل والبرمجيات التطبيقية التي تعمل على الصرافات وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من سلامة عمل جميع البرمجيات.
- 32 - القيام بأعمال الصيانة الدورية الوقائية لكافة البرمجيات والتطبيقات المنصبة على مخدّمات المراقبة والارشفة .
- 33 - إعلام المصرف بأي خلل أو عطل (برمجيات وعتاد) يؤثر على سلامة التجهيزات وصحة عمل الصراف وأي ملاحظات تخص الظروف المحيطة والتشغيلية للصراف .
- 34 - التأكد من عمل أنظمة الحماية المركبة على الصراف والتأكد من سلامة تركيب Cover sheld الخاصة بلوحة المفاتيح وتثبيتها بشكل جيد .
- 35 - التأكد من ضم الصرافات على الDomin الخاص بالصرافات .
- 36 - تنظيم استمارة بنهاية الزيارة يبين فيها أعمال الصيانة الدورية أو الأعطال التي تم إصلاحها ويجب أن توقع من قبل مندوب الدعم الفني ومسؤول الصراف في الفرع المعني ومختومة بخاتم الفرع وموقعة من مدير الفرع ومختومة بخاتم الشركة حيث يحتفظ المتعهد بهذه الاستمارة ليتقدم بها إلى إدارة المصرف التجاري السوري للمطالبة عن كل ربع.

### ثانياً- الصيانة الطارئة:

- 1- يتم تبليغ الشركة بالأعطال الطارئة للصرافات من المصرف بموجب استمارة إبلاغ عن عطل طارئ (يتم اعتمادها بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية (نموذج الاستمارة عند بداية التعاقد) أو بموجب طلب إصلاح خطي أو بموجب اتصال هاتفي بالحالات الطارئة ويقع على عاتق المتعهد معالجة الأعطال وإصلاحها .
- 2- تتم أعمال الصيانة الطارئة للتجهيزات والبرمجيات خلال مدة استجابة وإصلاح 6 ساعات من لحظة الإبلاغ عن العطل.
- 3 - في حال تعذر الإصلاح ضمن الموقع يلتزم العارض بتركيب بديل مؤقت عن القطعة المعطلة ريثما يتم الإصلاح او الاستبدال ضمن فترة الاستجابة أو الإصلاح المحددة وفق البند /9/ من الشروط العامة (( يلتزم العارض بتقديم بديل مؤقت بدل القطع المعطلة ريثما تتم الإصلاح أو الاستبدال . وفي حال عدم قابلية الإصلاح و كان البديل المؤقت جديد وغير مجدّد يعتبر البديل المؤقت كبديل دائم بعد أخذ موافقة المصرف على الصرف )) .

- 4 - في حال التأخر بالاصلاح يتم فرض غرامة مالية قدرها 0.001 من قيمة صيانة الصراف المتأخر بصيانتته وإصلاحه ( بناء على قانون العقود - الباب الرابع - مؤيدات التنفيذ - غرامات التأخير المادة 50-آ-)
- 5 - في حال عدم إمكانية إصلاح القطعة المعطلة يتم تقديم تقرير فني بحالة القطعة وبيان سبب الحاجة للاستبدال للقطع المعطلة والتي لا يمكن اصلاحها لأخذ موافقة المصرف على الاستبدال .
- 6 - يتم اعلام الشركة بالموافقة على الاستبدال للقطعة المعطلة والتي لا يمكن اصلاحها ويتم الاصلاح بحضور مندوب فني من لجنة الاشراف على العقد بعد موافقة المصرف ويلتزم العارض بوضع قطعة جديدة وغير مجددة خلال 24 ساعة من لحظة ابلاغ المتعهد بالموافقة على الصرف.
- 7 - يتم ذكر الارقام التسلسلية للقطع التي تم وضعها كبديل مؤقت والقطع المستبدلة بشكل نهائي والقطع العاطلة على تقرير الصيانة .
- 8 - في حال وجود تأخير بإصلاح الأعطال بالبرامج التطبيقية التي تؤدي لإيقاف عمل برامج مراقبة وتشغيل الصرافات فيتم فرض غرامة مالية قدرها 0.001 من قيمة العقد الاجمالي .
- 9 - يقوم المتعهد بتزويد المصرف بعد انتهاء المعالجة للأعطال الطارئة بتقرير الإصلاحات الطارئة التي تم تنفيذها بحيث يوضح التقرير الفني المعتمد، سبب العطل والاجراءات المتخذة للمعالجة والملاحظات إن وجدت موقع ومختوم أصولاً من مندوب الدعم الفني والمسؤول عن الصراف ومختوم بخاتم الفرع والشركة ومؤشر من مدير الفرع.
- 10 - تتم الإصلاحات الطارئة للتجهيزات والبرمجيات وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً بحيث يتم وضع التجهيزات والبرمجيات كافة بحالة جاهزية تامة للعمل .
- 11 - في حال عدم إمكانية الإصلاح بموقع الصراف يتم نقل الصراف إلى الشركة للإصلاح مع التنويه إلى أن أجور نقل الصراف وإعادةه بعد الإصلاح إلى موقعه تقع على نفقة الشركة وبحضور مندوب الدعم الفني بحيث يكون الصراف أثناء نقله وإعادةه فارغاً من أي سلفة نقدية ويقع على عاتق المصرف توفير ذلك.
- ثالثاً - معالجة الأعطال الناجمة عن حالات العبث والتخريب والكوارث الطبيعية ( صواعق - زلازل - حرائق ) :

• ويلتزم المتعهد بالمعالجة وفق التالي:

- 1 - المقصود بحالات العبث و التخريب هي حالات ( الكسر - الخلع - سكب مواد سائلة أو لاصقة - إدخال أجسام غريبة بهدف التخريب - محاولات السرقة و ما ينجم عنها - التفجيرات - الكوارث الطبيعية : زلازل - حرائق - صواعق )) . والمثبتة بموجب ضبط شرطة .
- 2 - بالنسبة للصرافات المتعرضة لعبث أو تخريب ( المثبتة بموجب ضبط شرطة ) يقوم المتعهد بتقديم تقرير فني ومالي لكل صراف على حدى وعلى ألا يتم تنفيذ عملية الإصلاح إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المصرف وبعد رد مؤسسة التأمين.

- 3 - بالنسبة للصرافات المتعرضة للعبث والتخريب والتي يثبت عدم الجدوى الاقتصادية من إصلاحها يحق للمصرف اخراجها اصولاً من عقد الصيانة دون أن يكون للمتعهد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات.
- 4 - يقع على عاتق المتعهد إجراء الكشف الفني على التجهيزات التي يعلمه المصرف بتعرضها لإحدى حالات العبث والتخريب خلال زمن استجابة 6 ساعات من وقت إبلاغه من المصرف بحيث يقوم بعد الكشف بالتنسيق مع مندوب الإشراف والمسؤولين عن الصرافات بالفروع لمحاولة الإصلاح وإعادة الصراف للخدمة وفي حال تعذر الإصلاح يتم تقييم الأضرار وبيان إمكانية الإصلاح أو الحاجة إلى الاستبدال وفق الأصول، بحيث يتم تزويد المصرف خلال 24 ساعة من لحظة تبليغه من قبل المصرف بتعرض الصراف لحالة العبث بتقرير يبين الأضرار الحاصلة بالتفصيل موقعة اصولاً من مندوب الإشراف والمسؤول عن الصراف بالفرع و مندوب الشركة و خاتم الفرع و خاتم الشركة ومؤشر من مدير الفرع إضافة إلى تقرير مالي يبين كلفة الاستبدال للقطع غير القابلة للإصلاح وفق لائحة أسعار القطع المقدمة من قبل المتعهد بعرضه المالي ( وفق البلاغ 1/تا/217 تاريخ 2024/6/26 المسجل بالمصرف برقم 7695 تاريخ 2024/6/27 ) ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة اصولاً من قبل المصرف .
- 5 - في حال عدم إمكانية الإصلاح للتجهيزات بموقع التركيب يتم نقل الجهاز لمقر الشركة بالتنسيق مع إدارة الفرع والمسؤول عن الصراف و بإشراف مندوب الدعم الفني مع التنويه أن أجور نقل الجهاز وإعادةه بعد الإصلاح إلى موقعه الأساسي أو إلى موقع يختاره المصرف ضمن نفس المحافظة يقع على عاتق و نفقة الشركة المسؤولة عن الصيانة و على مسؤوليتها، مع ضرورة أن يتم التأكد قبل نقل الصراف بالتنسيق مع المسؤول عن الصراف بالفرع بأن الصراف خالياً وفارغاً من أي سلفه نقدية.

اللجنة

م. كرم حسن



محمد الحسين




م. مجد صالح



مصادقة

السيد المدير العام





دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاص بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح للمصارف الآلية نوع Wincor وكافة الدروج الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والارشفة FEEL VIEW.

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح للمصارف الآلية نوع Wincor وكافة الدروج الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والارشفة FEEL VIEW.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين محتومين من قبل المعارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل المعارض ومدون عليه عبارة "مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح للمصارف الآلية نوع Wincor وكافة الدروج الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والارشفة FEEL VIEW".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمنافسة مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمنافسة.
- اسم المعارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان المعارض وكلياً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولا يمتد على صدرها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل المعارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمتد على صدرها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للمعارض تثبت أنه ليس مشكوكاً بجنائية أو جرم شائن لم يمتد على صدرها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
- تصريح من المعارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من المعارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.

- تصريح من العارض يتضمن أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات، فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

#### الملف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لائحة بأسعار القطع التبديلية والمستهلكة.
- وفق الشروط التالية:
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تخفيضات أو استثناءات أو نصوص تميز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب، أو حاش، أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاحقاً كل بند يخالف ذلك.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

#### المادة (٣): تقديم العروض:

- تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض، والمحدد في الإعلان موضوع المناقصة الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

#### المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفاتر الشروط العامة أو الخاصة.
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.







## المادة (٥): التأمينات:

### ١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٤٨,٦٦٧,١٢٥) ل.س فقط ثمان وأربعون مليوناً وستمئة وسبع وستون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب إشعار نقدي أو شيك مصدق أو كفالة أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإشارة العامة.

### ٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة ٥٨/ من القانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

### المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه بحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١، لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

### المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يقتضى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

### المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يقتضى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من تاريخ تبليغه بحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة ٢٥/ من نظام عقود الجهات العامة الموحد الصادر بالقانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

### المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

### المادة (١٠): مكان التنفيذ:

أماكن وجود الصرافات المحددة في الجدول المرفق بدفتر الشروط الفني.


### المادة (١١): المدة المحددة للتنفيذ:

عام ميلادي واحد قابل للتجديد في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

### المادة (١٢): الضمان:

يضمن المتعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها وفق الشرطين التاليين:

- تخضع القطع التبديلية لفترة ضمان (عام ميلادي شامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع التبديلية جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف أصولاً، ويتحمل المتعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع التبديلية التي بما عيب أو سوء صنع.



صفحة 3 من 5



- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيبب تسمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

#### المادة (١٣): طريقة الدفع:

- يتم دفع قيمة العقد على أربع دفعات، تعدل دفعة كل ثلاثة أشهر بموجب أوامر صرف أصولية، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بكل جولة صيانة: استناداً إلى استمارات (بطاقات الصيانة الدورية والطارئة) وتقديم فاتورة عن كل مطالبة.

- يتم دفع قيمة القطع التبديلية بموجب أوامر صرف أصولية، وفق اللائحة المسعرة المقدمة من المتعهد أو وفق الأسعار الراجعة، أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها.

#### المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المجانية: بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

#### المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير عن كل يوم تأخير على الشكل التالي:

البيان	نسبة الغرامة
التأخر في تنفيذ الصيانة الدورية	/٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من القيمة السنوية لصيانة الصراف المتأخر في صيانتها
التأخر في تنفيذ الصيانة الطارئة	/٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من القيمة السنوية لصيانة الصراف المتأخر في صيانتها
التأخر في تركيب القطع التبديلية	/٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من قيمة القطع التبديلية
التأخر في اصلاح الأعطال البرمجية	/٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من قيمة العقد الاجمالية

على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

#### المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

#### المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بما والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

#### المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً لتقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التفاضل أو بأي طريق آخر.

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والمواطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات. قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني.

- خلال ٤٨/ ساعة إذا أرسلت بريقاً أو بالفاكس.

- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة أن تعتمد على تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً

طلال الأخرس

عضواً

مرام عجاج

عضواً

روان الشادي

مُندَق

المدير العام

أياد علي بلال